

بسم الحسين لله ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٢) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (١٨٤) من القانون الاصلي بشطب كلمة (وغيرها) الواردة فيها بعد عبارة (حوادث الطلاق) .

الحسين بن طلال

١٩٧٧/٥/٤

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل احمد عبد الكريم انطراوثة
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير التكوين ووزير الزراعة بالوكالة مروان القاسم
وزير الداخلية سليمان عرار	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابدة	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فوز شرف
وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير المالية محمد الدباس	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير التنقيب علي سحيمات